

قطاع الأعمال العام

الشركة القومية للأدوية

والكيماويات والمستلزمات الطبية

(ش.م.م. ق.م.م.)

قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

صادر بتاريخ ١١/٢١/١٩٩٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

ورئيس الجمعية العامة لشركة مهندس للأدوية والصناعات الكيماوية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولأخذه التنفيذ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١

ولأخذه التنفيذ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج الأنظمة

الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى النظام الأساسي للشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات

الطبية؛

وعلى قرارى الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستين المنعقدتين برئاسة

فى ٣٠/١٢/١٩٩٣، ٢٠/٨/١٩٩٣؛

قرر:

مادة ١ - يعمل بأحكام النظام الأساسي - المرافق - لشركة مهندس

للأدوية والصناعات الكيماوية؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار والنظام المرافق بالوقائع المصرية وعلى لجان

المختصة تنفيذه؛

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية

والكيماويات والمستلزمات الطبية

ورئيس الجمعية العامة

(دكتور / على محمد الشرفاوى)

النظام الأساسى لشركة منفيس للأدوية

شركة تابعة مساهمة مصرية

(ش.م.م.م.)

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام طلب هذه الشركة التابعة محل الشركة التى كانت تشرف عليها هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ويطبق فى شأنها القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

(مادة ٢)

اسم الشركة :

شركة منفيس للأدوية والصناعات الكيماوية شركة تابعة مساهمة متعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

صناعة وتحضير وتجارة جميع المستحضرات الطبية والتشخيصية والصيدلانية والبشرية والبيطرية ومستحضرات التجميل والأغذية الخاصة وما يتبعها من مستلزمات واستخلاص وتجهيز وتركيب جميع المواد والعناصر الكيماوية والأعشاب وغيرها وتصدير الأدوية والكيماويات واستيراد ما يلزم الاتاج من معدات وقطع غيار وكيماويات ومستلزمات .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة ٢٥ سنة (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به ببلغ ٥٠ مليون جنيه مصرى وحدد رأس المال المصدر والمدفوع ببلغ ١٥ مليون جنيه مصرى موزع على ١٥٠ ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى وتملكه بالكامل الشركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش.م.م.م.) .

علما بأنه قد تم تقييم صافى أصول الشركة طبقاً للقيمة التاريخية الدفترية المعتمدة من الجهاز المركزى للحسابات فى ١٩٩١/٦/٣٠ وذلك وفقاً للقواعد التى قررتها الجمعية العامة للشركة فى ١٩٩٢/١٢/٣

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسنية وكل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ تأسيسه وتاريخ فيدها في السجل التجارى ورقبه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوربورات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

(مادة ٩)

تنتقل ملكية الأسهم بأشياء التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بسلامة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بأشياء أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن تم سداد قيمة الأسهم . وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يقيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

(مادة ١٠)

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جميعيتها العامة .

(مادة ١٢)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح ، وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٣)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

(مادة ١٤)

مع مراعاة حكم المادة (١٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الاصدارات السابقة ، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الاصدارات السابقة كما يجوز تخفيض رأس المال كله على الوجه المبين بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن تساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٦)

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيسة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

مجلس ادارة الشركة

(مادة ١٨)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من ثمة أعضاء بأفهم رئيس المجلس ، يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للادارة منهم ، وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات ، وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

ويعتبر رئيس اللجنة انتقائية عضوا فى المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

(مادة ١٩)

يعقد مجلس الادارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى لشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد الا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢١)

تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٢)

لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته . كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بمهمة محددة متى أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس الادارة أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس ادارة الشركة كل السلطات اللازمة لتعريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به جمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة أمام القضاء وفى صلاحياته بالخير . يتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصرف أمورها اليومية . والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأقسام ، واتخاذ ما يراه من قرارات بتنظيم العمل وتحقيق الأهداف . . .

(مادة ٢٥)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الادارة المنتدب وللمجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٦)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٧)

تصرف الى الشركة وحدها آثار أى تصرف من تصرفات المخرجين بمجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٨)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٩)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً أحدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في 'حلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
٢ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٣ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٤ - الموافقة على إستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٦ - النظر في تقارير الجهاز المركزى للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .

٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٠)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب منه ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يسلكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣١)

تكون دعوة الجمعية العامة باخطار يرسل الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٢)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٠) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٣)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة الأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر واذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون تصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوفق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان نشر يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة المسؤولية عليه . أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يشل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٤)

يحظر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك ثبت حضور الممثل القانونى لجمعية حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص . ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجمعية وأمين السر وجميع الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب قمع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب الإبطال فى هذه الحالة الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالإبطال اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالإبطال على حدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتستقط دعوى البطلان طبقا لمفادون بسضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٢٩) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .

- ١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة سواء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى يقرر لها .
- ٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٣٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

- أولا - تعديل نظام الشركة بمرافعة ألا يترتب عليه ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به .
- ٢ - اضافة أية أغراض مكمله أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلية ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلية نافذة الا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
- ٣ - ازالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .
- ثانيا - اعتماد دمج الشركة فى غيرها من الشركات .
- ثالثا - اعتماد التصرف بالبيع فى بيع أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .
- رابعا - اعتماد تقسيم الشركة .
- خامسا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها اذا ما بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٣٨)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين . أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأنه لجزاءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

فى مراقبى الحسابات

(مادة ٤٠)

يتولى أجهزة مركزى بحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

(مادة ٤١)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للشركة القومية للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية وتنتهى بانتهائها .

(مادة ٤٢)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٣)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية وتكاليف الأخرى كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقتطع هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة الى الاقتطاع .

(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تتجاوز ٣٠٪ لتكوين احتياطي نظامي لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المصدر لتساعين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ولتساعين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي بتقرر توزيعها عن ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف اليه نقداً من على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد عن ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(د) يخضع بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنّب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .

(مادة ٤٤)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٥)

تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعين التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٤٦)

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها في شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القبضة وعندها يجب أن تكون غير المادية للشركة والاندماج فيها أو المقسمة حسب الأصول وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو تقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٧)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول الى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٤٨)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٤٩)

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتهم وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

في المنازعات

(مادة ٥٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة وامتزجة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضاءه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥١)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٢)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٤)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون ٩